

6313 - حكم الصلاة على النبي في التشهد الأوسط والتورك في

صلاة الفجر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل تقرأ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول؟ وهل للانسان ان في صلاة الفجر هذا الصحيح وان ترك فلا بأس. اذا
قام بعد الشهادتين اذا استحل فلا حرج. وان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام - 00:00:00
الاول هذا هو الافضل وان تبرك فلا حرج. فلا حرج المقصود ان التبرك اما الاول في اليسرى وينصب اليمنى وهكذا بين السجدين
وهكذا في الفجر صلاة الفجر والجمعة لكن من شق عليه ذلك فلا حرج ولا تورط - 00:00:30
وده سبب فلا بأس كلها امور مستحبة ليس بالفريضة. الافتراض والتورك كله سنة. فلو انه ترك في محل او تورط في محل الطواف فلا
حرج. جزاكم الله خيرا - 00:01:10